حكومة البحرين

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١

بشأن

تنظيم القضاء

نحن عيسى بن سلمان الخليفه حاكم البحرين وتوابعها ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بانشاء مجلس الدولة ،

وبناء على عرض رئيس العدل ،

وبعد موافقة مجلس الدولة ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الباب الاول

القضاء

الفصل الاول : احكام عامة

مادة ـ ١ ـ

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقا لاحكام القانون .

مادة ـ ٢ ـ

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى اداء اختصاصاتهم لغير القانون .

مادة ـ ٣ ـ

اذا لم يجد القاضى نصا تشريعيا يمكن تطبيقه ، يستنبط أصول حكمه من مبادىء الشريعة الاسلامية وأحكامها ، فان لم يوجد حكم شرعى طبقت قواعد العرف . ويقدم العرف الخاص على العرف العام .

وان لم يوجد عرف طبقت قواعد القانون الطبيعى وقواعد العدالة والوجدان السليم .

مادة ـ ٤ ـ

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب العامة .

مادة ـ ٥ ـ

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم .

على انه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين أو يصرح تصريحا رسميا بقول الحق .

مادة ـ ٦ ـ

تصدر الاحكام وتنفذ باسم حاكم البحرين وتوابعها .

مادة ـ ٧ ـ

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يتولى رئيس دائرة العدل الاشراف على القضاء وله أن يصدر فى ذلك التوجيهات اللازمة لتوفير العدالة الناجزة .

الفصل الثانى : الهيئة القضائية وولايتها

مادة ـ ٨ ـ

تتألف الهيئة القضائية من قسمين هما :ـ

١ ـ القضاء المدنى ٠

٢ ـ القضاء الشرعى ٠

والقضاء الشرعى نوعان :ـ قضاء سنى وقضاء جعفرى ٠

مادة ـ ٩ ـ

تختص محاكم القضاء المدنى بالفصل فى جميع المسائل المدنية والتجارية وفى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين وبالنظر فى جميع الجرائم الا ماستثنى بنص خاص ٠

مادة ـ ١٠ ـ

تختص محاكم القضاء الشرعى بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمسلمين وذلك فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها حيث يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة المدنية المختصة نوعيا ٠

مادة ـ ١١ ـ

ليس للمحاكم أن تنظر فى أعمال السيادة ، ولها أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد والحكومة عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك ٠

الفصل الثالث : ترتيب المحاكم وتنظيمها

١ ـ محاكم القضاء المدنى

مادة ـ ١٢ ـ

تتكون المحاكم المدنية من :

١ ـ محكمة الاستئناف العليا المدنية ٠

٢ ـ المحكمة الكبرى المدنية ٠

٣ ـ المحاكم الصغرى ٠

وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع اليها طبقا للقانون ٠

مادة ـ ١٣ ـ

تؤلف محكمة الاستئناف العليا المدنية من رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة ، ويكون انعقادها صحيحا من قاضيين على أن يكون من بينهما رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو وكيله ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يكون مقر المحكمة الكبرى المدنية بمدينة المنامة ٠

ويجوز أن تنعقد المحكمة الكبرى المدنية خارج مدينة المنامة بقرار يصدر من رئيس دائرة العدل بناء على طلب رئيس المحكمة ٠

وتؤلف المحكمة الكبرى المدنية من رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة ٠

ويكون انعقادها صحيحا من قاضيين على أن يكون من بينهما رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو أحد وكلائه ٠

مادة ـ ١٥ ـ

اذا انعقدت محكمة الاستئناف العليا المدنية أو المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الابتدائية أو الاستئنافية من قاضيين واختلفا فى الرأى عند اصدار الحكم يدعو رئيس دائرة العدل قاضيا ثالثا ليشترك فى المحاكمة ، ثم تصدر المحكمة قرارها بالاغلبية ٠

مادة ـ ١٦ ـ

تؤلف المحاكم الصغرى من قاض منفرد ٠

ولرئيس دائرة العدل أن ينشىء بقرار منه محاكم صغرى مشكلة من قاض أو قاضيين ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها ٠

ويجوز تخصيص قاضى المحكمة الصغرى بنظر نوع معين من القضايا فى فرع أو أكثر من الفروع التالية :ـ

جزاء ـ مدنى ـ تجارى ـ تنفيذ ـ كما يجوز من وقت لآخر ندب القاضى المختص فى فرع الى فرع آخر ٠

٢ ـ محاكم القضاء الشرعى

مادة ـ ١٧ ـ

ترتب المحاكم الشرعية من محكمتين :ـ

١ ـ المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ٠
٢ ـ المحكمة الكبرى الشرعية ٠

وتؤلف المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من دائرتين :ـ

١ ـ الدائرة الشرعية السنية ٠
٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية ٠

وتؤلف المحكمة الكبرى الشرعية من دائرتين أيضا :ـ

١ ـ الدائرة الشرعية السنية ٠
٢ ـ الدائرة الشرعية الجعفرية ٠

وتختص كل دائرة بنظر قضايا الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين على أساس مذهب المدعى وقت رفع الدعوى ٠

وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف تبعا لمذهب المورث أو الواهب أو الموصى أو الواقف ٠

مادة ـ ١٨ ـ

تنظر المحكمة الكبرى الشرعية فى قضايا الاحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذاالقانون، وتفصل فيها بصفة ابتدائية ٠

مادة ـ ١٩ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام قانون التوثيق تختص المحكمة الكبرى الشرعية ايضا بضبط الحجج الشرعية والاشهادات وأنواعها وتوثيق محرراتها ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

الاحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة الكبرى الشرعية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ٠ وكذلك بالنسبة للاحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة الكبرى الشرعية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ، بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه ٠

مادة ـ ٢١ ـ

تؤلف دائرتا المحكمة الكبرى الشرعيةودائرتا المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من رئيس وعدد من القضاة لكل دائرة حسبما تدعو اليه الحاجة ، ويكون انعقاد الدائرة صحيحا من قاضيين على ان يكون من بينهما رئيس الدائرة او احد وكلائه ٠

واذا انعقدت دوائر المحكمة الكبرى الشرعية،أو دوائر المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا من قاضيين واختلفا فى الراى عند اصدار الحكم ، يدعو رئيس دائرة العدل قاضيا ثالثا ليشترك فى المحاكمة ، ثم تصدر الدائرة قرارها بالاغلبية ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

يتبع فى شأن رفع الدعوى المتعلقة بالاحوال الشخصية القواعد المعمول بها حاليا ويتم الفصل فيها وفقا لتلك القواعد وذلك الى ان تصدر لائحة خاصة بقواعد المرافعات امام المحاكم الشرعية ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

اذا حدث خلاف فى الوظيفة بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ، او بين دائرتين من دوائر المحاكم الشرعية او صدر منهما حكمان متناقضان نهائيان تؤلف بقرار من رئيس دائرة العدل محكمة خاصة تشكل على النحو التالى:

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية رئيسا
٢ ـ اقدم قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية اعضاء

٣ ـ رئيس الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ... أعضاء

٤ ـ رئيس الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة الاستئنافية الشرعية العليا ،،

٥ ـ رئيس المحكمة الكبرى المدنية ،،

مادة ـ ٢٤ ـ

يترتب على رفع الطلب الى المحكمة المشار اليها فى المادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشانها طلب تعيين المحكمة المختصة ، ويفصل فى طلب تعيين المحكمة المحكمة المختصة بحكم غير قابل للطعن ·

واذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فللمحكمة ان تأمر بوقف الحكمين المتناقضين أو أحدهما ·

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا دفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجهة اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة ، فان لم تر لزوما لذلك اغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى ·

واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها ·

الباب الثانى
القضاة

الفصل الاول : تعيين القضاة

مادة ـ ٢٦ ـ

يشترط فيمن يولى القضاء :ـ

١ ـ ان يكون بحرينيا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ، فان لم يوجد ، جاز استثناء تعيين غير البحرينيين ·

٢ ـ ان يكون حاصلا على درجة ليسانس او بكالوريس فى القانون من جامعة عربية او اجنبية معترف بها رسميا ، او اجازة عالية تؤهل لتولى القضاء الشرعى ·

٣ ـ ان يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه لامر مخل بالشرف ·

مادة ـ ٢٧ ـ

يشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الصغرى ان يكون قد مضى على حصوله على الليسانس او البكالوريوس فى القانون اربع سنوات اشتغل خلالها فى عمل قانونى ·

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى المحاكم الكبرى ان يكون قد مضى على حصوله على الليسانس او البكالوريوس فى القانون او الاجازة العالية فى علوم الشرع او مايعادلها ست سنوات على الاقل اشتغل خلالها فى عمل قانونى ·

ويجوز تعيين قضاة المحكمة الصغرى قضاة فى المحكمة الكبرى بعد انقضاء سنتين من تاريخ تعيينهم ابتداء فى المحاكم الصغرى ·

ويشترط فيمن يعين قاضيا فى محاكم الاستئناف العليا أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس فى القانون ، أو الاجازة العالية فى علوم الشرع أو مايعادلها عشر سنوات على الاقل اشتغل خلالها فى عمل قانونى ·

ويجوز تعيين قضاة المحكمة الكبرى قضاة فى محكمة الاستئناف العليا بعد انقضاء اربع سنوات من تاريخ تعيينهم كقضاة فى المحكمة الكبرى ·

مادة ـ ٢٨ ـ

استثناء من احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ، يظل القضاة البحرينيون الذين لاتتوافر فيهم الشروط الواردة فى تلك الفقرة فى مناصبهم الى ان تنتهى مدة خدمتهم وفقا لاحكام القانون ·

مادة ـ ٢٩ ـ

يعين رئيس محكمة الاستئناف العليا وقضاتها ورئيس المحكمة الكبرى ويعفون من مناصبهم بمرسوم بناء على عرض رئيس دائرة العدل ·

ويعين قضاة المحكمة الكبرى او المحكمة الصغرى ، كما يعفون من مناصبهم بقرار من مجلس الدولة بناء على عرض رئيس دائرة العدل ·

الفصل الثانى : واجبات القضاة

مادة ـ ٣٠ ـ

على رؤساء المحاكم ووكلائها والقضاة قبل مباشرة وظائفهم ان يحلفوا يمينا بان يحكموا بين الناس بالعدل وان يحترموا قوانين البلاد ونظمها ٠

ويكون حلف رؤساء محاكم الاستئناف ووكلائهـا وقضاتها ، ورؤساء المحاكم الكبرى امام حاكم البلاد بحضور رئيس دائرة العدل ٠

ويكون حلف قضاة المحاكم الكبرى ووكلائها ، وقضاة المحاكم الصغرى امام رئيس دائرة العدل بحضور مديـر ادار المحـاكم ٠

مادة ـ ٣١ ـ

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة او أى عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

لا يجوز للقاضى مطلقا ان يبدى رأيا فى المنازعات المعروضة عليه ، او يبدى النصائح للخصوم او لوكلائهم او التحدث معهم فى شان تلك المنازعات بطريق مباشر او غير مباشر قبل صدور الحكم ٠

ولا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

لا يجوز للقاضى فى غير الاحوال المقررة فى القانون ان يكون محكما ولو بغير اجر الا اذا كان اطراف النزاع من اقاربه واصهاره لغاية الدرجة الرابعـة ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

لا يجوز للقضاة ابداء الراى فى المسائل السياسية ، ويحظر عليهم ان يرشحوا انفسهم للانتخابات العامة مادامو شاغلين لوظائفهم ٠ ويعتبر مستقيلا من وظيفته كل من رشح نفسه للانتخابات من تاريخ ترشيحه ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

اذا كان القاضى غير صالح لنظر الدعوى فعليه ان يخطر رئيس دائرة العدل للاذن له فى التنحى ٠

ويجوز للقاضى ، حتى ولو كان صالحا لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاى سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس دائرة العدل للنظر فى اقراره على التنحى ٠

وفى كلتا الحالتين يثبت ذلك كلـه فى محضر خـاص بملف الدعوى ٠

الفصل الثالث : حصانات القضاة وتاديبهم

مادة ـ ٣٦ ـ

لرئيس دائرة العدل من تلقاء نفسه او بناء على طلب من رئيس المحكمة ، حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ، وذلك بعد سماع اقوالهم ٠ ويكون التنبيه شفاها او كتابة ٠

وللقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه ان يطلب الى رئيس دائرة العدل اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيـه ٠

ويجرى التحقيق امام المحكمة التاديبية المشار اليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد القاضى او رفع الدعوى الجزائية عليه الا باذن سابق من رئيس دائرة العدل ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يجوز محاكمة القاضى تأديبيا ، وتقام الدعوى التأديبية ممن يندبه رئيس دائرة العدل لذلك ٠

والدعوى التأديبية التى تقام على القضاة تكون من

اختصاص محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس دائرة العدل .

مادة ـ ٣٩ ـ

ترفع الدعوى التاديبية بلائحة تشتمل على التهمة او التهم والادلة المؤيدة لها ، وتقدم للمحكمة المشار اليها فى المادة السابقة لتصدر قرارها باعلان القاضى باللائحة وتبليغه بالحضور امامها .

مادة ـ ٤٠ ـ

يجوز لتلك المحكمة ان تجرى ما تراه لازما من التحقيقات ، ولها ان تندب احد اعضائها للقيام بذلك .

وللمحكمة او العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .

مادة ـ ٤١ ـ

تحكم المحكمة الخاصة فى دعوى التاديب بعد سماع دفاع القاضى المطلوب تاديبه . وله ان يقدم دفاعه كتابة ، وله ان ينيب عنه احدا من المحامين فى الدفاع عنه . وتكون جلسات المحكمة سرية .

مادة ـ ٤٢ ـ

العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم او التوصية بالعزل .

الفصل الرابع : المدعى العام

مادة ـ ٤٣ ـ

يباشر المدعى العام او من ينوب عنه امام المحاكم جميع الاختصاصات المخولة له بموجب احكام القوانين النافذة المفعول .

الفصل الخامس : اللجنة القضائية الاستشارية

مادة ـ ٤٤ ـ

لرئيس دائرة العدل ان يشكل بقرار يصدر منه لجنة استشارية تؤلف من بين قضاة المحاكم لابداء الرأى فيما يطلب منها بالمسائل المتعلقة بسير العمل فى المحاكم .

ويحدد فى هذا القرار اختصاصات هذه اللجنة ونظام العمل بها .

الباب الثالث

اعوان القضاء

مادة ـ ٤٥ ـ

اعوان القضاء هم المحامون والخبراء والكتبة والمترجمون .

مادة ـ ٤٦ ـ

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم امام المحاكم ، وللمحكمة ان تاذن للمتقاضين فى ان ينيبوا عنهم فى المرافعة امامها ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الثانية .

مادة ـ ٤٧ ـ

يعين القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة ، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تاديبهم .

مادة ـ ٤٨ ـ

يجوز للمحكمة ان تندب خبراء للاستئناس برايهم فى القضايا المنظورة امامها ، وتقدر المحكمة اتعاب الخبير ، ولكل من الخبير والخصم أن يتظلم الى نفس المحكمة من هذا التقدير .

مادة ـ ٤٩ ـ

يعين للمحاكم مسجل عام يقوم بتحصيل الرسوم والغرامات المحكوم بها واستلام الودائع تحت اشراف مدير ادارة المحاكم ورقابة رئيس دائرة العدل .

مادة ـ ٥٠ ـ

يلحق بالمحاكم العدد اللازم من المترجمين ، ولا يجوز ان يعين مترجم بالمحاكم الا بعد اجتيازه امتحانا تحريريا فى اللغة العربية واللغة التى سيترجم عنها .

7

مادة ـ ٥١ ـ

العاملون بالمحاكم ممنوعون من اذاعة اسرار القضايا وليس لهم ان يطلعوا عليها احدا غير ذوى الشأن او من تبيح القوانين او التعليمات اطلاعهم عليها ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

على رئيس دائرة العدل تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

عيسى بن سلمان الخليفة
حاكم البحرين وتوابعها

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٤ جمادى الثانية ١٣٩١ هـ
الموافق ٧ اغسطس ١٩٧١ ٠